

المهذب

[277] وإذا كتب بطلاقها ولم يتلفظ به ولم ينوه لم يقع طلاق، فإن تلفظ به وكتبه، وقع باللفظ إذا كان معه النية للفرقة، فإن كتب ونوى ولم يتلفظ بذلك: لم يقع به طلاق هذا إذا كان قادرا على اللفظ، فإن لم يكن قادرا على ذلك ونوى الطلاق، وقع طلاقا واحدة بغير زيادة عليها. فإن خيرها في الطلاق مثل أن يقول لها: " جعلت أمرك إليك " أو " أمرك بيدك " أو " طلقي نفسك " لم يقع به طلاق. والوكالة في الطلاق جائزة مع الغيبة دون الحضور، فإذا وكل في ذلك، جاز للوكيل أن يطلق في الحال، ويجوز له أن يؤخر ذلك. وإذا قال لزوجته قبل دخوله بها: " أنت طالق ثلاثا " وقع من ذلك واحدة بائة فإن قال لها وهي غير مدخول بها: " أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق " فإنها تطلق بالأولى فتبين بها، ولا يلحقها طلاق ثانية، ولا ثلاثة بغير خلاف. وإذا قال لها: " أنت طالق غرة شهر رمضان، أو رأس الهلال، أو نصف الشهر، أو في انسلخه " أو ما جرى مجرى ذلك، لم يقع به طلاق. وإذا قال لها: " كلما طلقتك فأنت طالق " ثم قال لها: " أنت طالق " طلقت طلاقا واحدة بقوله أنت طالق بالمباشرة، (1) ولم يقع بالصفة شيء آخر. وإذا قال لها: " كلما وقع عليك طلاقي، فأنت طالق " ثم قال لها: أنت طالق " فإنها تطلق واحدة بالمباشرة لا غير. وإذا قال لغير المدخول بها " أنت طالق طلاقا بعدها طلاقا " طلقت طلاقا بائة. ولا يقع بها طلاقا أخرى، لأنها بانت بالأولى. فإن قال: " أنت طالق طلاقا قبلها طلاقا " وقعت طلاقا واحدة (2) بالمباشرة، ولا تقع التي قبلها. _____ (1) أي بدون تعلية بصفة كقوله كلما طلقتك وحكي في المبسوط عن بعض العامة أنه يقع حينئذ طلقتين إحداهما بالمباشرة والأخرى بالصفة وحكي عنهم أيضا أنه في الفرع التالي يقع ثلاثا. (2) فيه إشكال لأنها معلقة بوقوع طلاق قبلها وهو غير حاصل مع أن التعليق *